

**الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014
بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار
والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي
لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب**

**ظهير شريف رقم 1.15.141 صادر في 30 من ذي القعدة 1443
(30 يونيو 2022) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر
2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار
والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار
والتنمية بالمغرب¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب؛

وعلى القانون رقم 12.15 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.122 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛
ونظرا لإعلام المملكة المغربية باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022)، ص 451.

اتفاق
بين
المملكة المغربية
و
البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
بشأن
مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب

إن المملكة المغربية (المغرب)

و

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك")

المشار إليهما معا فيما يلي ب"الطرفين"

وحيث إن البنك مؤسسة مالية دولية أنشأت وتضطلع بمهامها وفق مقتضيات الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المبرم بتاريخ 29 ماي 1990، (الاتفاق المنشئ للبنك)؛

وحيث إن المغرب قد طلب، في رسالة بتاريخ 10 مارس 2011، أن يمنح صفة بلد مستفيد حسب مقتضيات الاتفاق المنشئ للبنك؛

وحيث إن المغرب يعد عضوا في البنك وطرفا في الاتفاق المنشئ للبنك ويخضع بذلك لأحكام هذا الاتفاق؛

وحيث إن، وطبقا للمادة 33.2 من الاتفاق المنشئ للبنك، يمكن للبنك فتح وكالات أو فروع (مكاتب) فوق تراب الدول الأعضاء؛

وحيث إن هذا الاتفاق يهدف إلى تأكيد وإتمام الأنظمة الأساسية والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة للبنك بالمغرب؛

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1: تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، بالإضافة إلى المصطلحات والتعابير المحددة في مواضع أخرى من هذا الاتفاق، للمصطلحات والتعابير المحددة فيما بعد المعاني التالية ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

أ- تدل عبارة **"مسؤول عن المكتب"** على الموظف الرئيسي في المكتب المعين من طرف البنك مديرا أو مسؤولا عن المكتب، والذي يتوجب إبلاغ السلطات المغربية بتعيينه إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛

ب- تدل عبارة **"نائب المسؤول عن المكتب"** على الموظف المعين من طرف البنك كنائب المدير أو نائب المسؤول عن المكتب والذي يتوجب إشعار السلطات المغربية بتعيينه إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛

ج- تدل عبارة **"الموظفون"** على جميع موظفي ومستخدمي البنك، وأعضاء مجلس الإدارة للبنك ونوابهم، والمستشارين والخبراء التقنيين وكذا الخبراء الموكلون لهم القيام بمهام لفائدة البنك؛

د- تدل عبارة **"الأشخاص المعالون"** على أزواج موظفي البنك وأبنائهم القاصرين؛
هـ- تدل عبارة **"عمال المنزل"** على الأشخاص، غير المغاربة، الذين يقومون بالأشغال المنزلية لدى أسر موظفي البنك؛

و- تدل عبارة **"المكتب"** على جميع وكالات وفروع البنك المتواجدة فوق تراب المغرب، في حال دعت الضرورة إلى ذلك، وتدل كذلك على إحدى هذه الوكالات والفروع حسب السياق؛

ز- تدل عبارة **"مباني المكتب"** على المبنى أو المباني والملحقات وكذا القطع الأرضية حيث شيدت هذه المباني والملحقات والتي تستعمل لأغراض المكتب الرسمية، وكذا مقر الإقامة الرئيسية للمسؤول عن المكتب (بما في ذلك المنشآت والأثاث والتجهيزات والمرافق والمرآب وأماكن التخزين والأقبية و/أو أي غرف أو ملحقات أخرى مجاورة لهذه المباني)؛

ح- تدل عبارة **"ممتلكات البنك وأصوله"** على جميع ممتلكات وأصول البنك بما في ذلك كل وسائل النقل الذي يملكها البنك أو تلك الموضوعة رهن إشارة المسؤول عن المكتب.

ط- تدل عبارة **"الإعانات"** على الأموال التي يقدمها البنك من موارده العادية من الرساميل و/أو من موارده من الصناديق الخاصة أو تلك الموضوعة رهن تصرف البنك من طرف أي هيئة عمومية أو خاصة، سواء كانت هذه الأموال غير قابلة للسداد، أو قابلة للسداد وفق شروط معينة، أو قابلة للسداد كليا أو جزئيا، بهدف تمكين البنك من توفير و/أو تمويل تعاون تقني أو أي أنشطة أخرى مماثلة لفائدة هيئات (عمومية كانت أو خاصة) في المغرب.

ي- تدل عبارة "دعم الاستثمار" على الدعم الذي يقدمه البنك لهيئات عمومية أو خاصة بالمغرب ممول عن طريق الإعانات. يقدم البنك هذا الدعم في إطار التحضير أو دعم أي شكل من أشكال القروض والضمانات أو عمليات الاستثمار المتعلقة بالبنك و/أو أي نشاط آخر يشجع على التحول نحو اقتصاد السوق ويعزز المبادرة الخاصة وروح المقاولاتية بالمغرب. يفهم من هذا النص أن دعم الاستثمار يشمل أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، المنح التحفيزية لدعم كل قروض وضمانات وعمليات استثمار البنك وكذا دعم الاستثمار (المسماة أيضاً تمويلاً مشتركاً على شكل دعم) الموجهة لتمويل الممتلكات والتجهيزات والأشغال والخدمات و/أو المواد ذات الصلة (سواء تلك المنتجة بالمغرب و/أو المستوردة).

ك- تدل عبارة "المساعدة التقنية" على الدعم الذي يقدمه البنك لهيئات عمومية أو خاصة بالمغرب ممول عن طريق الإعانات. ويقدم البنك هذا الدعم التقني في إطار التحضير أو دعم أي شكل من أشكال القروض أو الضمانات أو عمليات الاستثمار المتعلقة بالبنك و/أو أي نشاط آخر يتوافق مع أغراض البنك، كما وردت في المواد 1 و2 و8 و9 و11 و13 و20 و21 من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. يفهم أن المساعدة التقنية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم الخدمات الاستشارية (من طرف مستشارين محليين و/أو أجانب) والدراسات والتقييم، والتكوين والندوات والورشات و/أو المؤتمرات، والأشغال وأنشطة دعم القدرات وكذا الممتلكات والمواد (المغربية المنشأ و/أو المستوردة) الضرورية لهذا الغرض.

المادة 2: الشخصية القانونية

يملك البنك شخصية قانونية كاملة وتكون له على وجه الخصوص الأهلية القانونية الكاملة:

أ- إبرام العقود؛

ب- لحيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛

ج- للتقاضي.

المادة 3: امتيازات وحصانات البنك

1- يتمتع البنك فوق التراب المغربي بالوضع القانوني والحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في الاتفاق المنشئ للبنك والمشار إليها في هذا الاتفاق.

2- يتمتع البنك، في إطار أنشطته الرسمية، بالحصانة القضائية فوق التراب المغربي، ماعدا في الحالات التالية:

أ- إذا قرر البنك صراحة رفع هذه الحصانة في حالة خاصة أو في وثيقة مكتوبة؛

ب- في حالة قيام دعوى مدنية ناتجة عن مزاولته لاختصاصاته كاقتراض الأموال وضمن الالتزامات وشراء أو بيع أو ضمان بيع أي أوراق مالية؛

ج- في حالة رفع طرف ثالث لدعوى مدنية بخصوص أضرار ناجمة عن حادثة سير أي عربة كان يسوقها أحد الموظفين بالبنك أثناء قيامه بالمهام التي يكلفه بها البنك؛

د- في حالة قيام دعوى مدنية مرتبطة بحادث ترتبت عنه وفاة أو أضرار جسمانية ناتجة مباشرة عن فعل أو امتناع عن فعل صادر عن البنك في المغرب، باستثناء كل دعوى ناتجة أو مرتبطة بعلاقة عمل بين البنك و أي فرد من موظفيه؛

هـ- في حال تطبيق قرار تحكيم صادر ضد البنك ناتج عن تقديم طلب لجوء إلى التحكيم بواسطة البنك أو بالنيابة عنه؛

و- في حالة طلب مضاد مرتبط مباشرة بدعوى قضائية يقيمها البنك؛

ز- فيما يتعلق بعقود التأمين والعقود المبرمة لإنجاز الأشغال بمباني المكتب أو غيرها من الصفقات الخاصة باقتناء ممتلكات أو أشغال أو خدمات، التي قد يلجأ البنك إلى إبرامها بالمغرب، والتي تقل المبالغ المؤداة عنها عما يقابل مبلغ 150.000 جنيه استرليني سنويا. يمكن أن يخضع عقد الإيجار لمباني المكتب للقانون المغربي، شريطة تسوية أي خلاف قد ينشأ عن العقد أو بعلاقة به عن طريق التحكيم.

3- يلتزم الأشخاص، الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والإعفاءات، بالتشريع المغربي ويلتزمون بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمغرب، مع مراعاة الوضع القانوني والامتيازات والحصانات والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وطالما لم يؤثر ذلك على مزاولتهم لمهامهم الرسمية لفائدة البنك.

4- يتعاون البنك مع السلطات المغربية المختصة قصد تفادي كل تجاوز في استعمال الحصانات والامتيازات و/أو الإعفاءات المشار إليها في هذا الاتفاق.

المادة 4: حرمة المحفوظات بالمغرب

لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات البنك وبصفة عامة كل الوثائق الموجودة في ملكيته أو في حيازته حيثما وجدت وأيا كان شكلها. وتشمل محفوظات البنك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع الوثائق والمستندات والمراسلات والملفات والكتب والأفلام والرسوم التوضيحية والصور والتسجيلات الصوتية والملفات والبيانات والأقراص و/أو أي مواد أخرى وكذا أي شفرة و/أو رمز، والوسائط المعلوماتية وقواعد البيانات التي تسمح بتخزين أو حفظ المعطيات و/أو المعلومات التي تخص البنك أو توجد بحوزته.

المادة 5: حصانة ممتلكات وأصول البنك بالمغرب

تتمتع ممتلكات وأصول البنك، حيثما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة ضد التفتيش، والاستيلاء، والمصادرة ونزع الملكية أو أي نوع من أنواع الحجز أو الاستحواذ من قبل السلطات التنفيذية أو القضائية أو التشريعية.

المادة 6: الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي البنك وللأشخاص المعالين من طرفهم

1- يتمتع موظفو البنك في المغرب، بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات والإعفاءات التي يخولها لهم الفصل الثامن من الاتفاق المنشئ للبنك، بالحصانات والامتيازات والإعفاءات التالية:

أ- يحظى موظفو البنك بمعاملة لا تقل أفضلية من تلك الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي من نفس الرتبة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تحويل العملات وفتح حسابات بنكية بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل بالبنوك المغربية. ويستثنى موظفو البنك المغاربة من هذه الامتيازات. ويقصد بالسلك الدبلوماسي ممثلو الدول المعتمدون من قبل دولهم بالمغرب (بصفته بلد الاعتماد) وكذا أعضاء المنظمات الدولية العاملة بالمغرب.

ب- يتمتع موظفو البنك والأشخاص المعالون بنفس المعاملة الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإجراءات الترحيل أثناء الأزمات الدولية. ولا تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على موظفي البنك المغاربة.

ج- يعفى موظفو البنك من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية ما عدا تلك المفروضة على استيراد السيارات. وتمنح هذه الامتيازات شريطة الإدلاء بقائمة مفصلة للأثاث والأمتعة الشخصية المستوردة، وإقرار مكتوب من البنك بتعيين الموظف المذكور بالمغرب، وبعد تقديم إذن بالإعفاء مسلم من قبل المصالح المختصة لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ولا يجوز تحويل ملكية الأغراض المستوردة المذكورة في هذه المادة، وإن كان بدون مقابل، بدون إذن مسبق من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ولا تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على موظفي البنك المغاربة.

د- يجوز لموظفي البنك استيراد سياراتهم طيلة فترة عملهم بالمغرب على أساس نظام الإعفاء المؤقت، وذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ التحاقهم بمنصب عملهم بالمغرب. ويمكن تسجيل هذه السيارات ضمن السلسلة المؤقتة من فئة منظمة دولية (م. و) وذلك بعد الإدلاء بإذن الإعفاء المسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ولا تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على موظفي البنك المغاربة.

2- يتمتع المسؤول عن المكتب ونائبه والأشخاص المعالين من طرفهما فوق التراب المغربي بنفس الوضع الاعتباري والحقوق والامتيازات والحصانات والإعفاءات التي تمنحها المملكة المغربية لأعضاء السلك الدبلوماسي من نفس الرتبة وحتى للأشخاص المعالين من طرفهم طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي يعد المغرب طرفا فيها.

3- يتوجب على البنك إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بلائحة موظفي البنك والأشخاص الآخرين الذين تنطبق عليهم مقتضيات هذه المادة ومقتضيات المادة 7، كما يبلغ البنك الوزارة بتواريخ وصولهم وتواريخ مغادرتهم للمملكة بصفة نهائية و/أو بانتهاء مهامهم بالمكتب، بغية تمكين الوزارة من ضمان استفادتهم من الوضع الاعتباري والحقوق والامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة وفقا للاتفاق المنشئ للبنك ولهذا الاتفاق.

4- يقوم المغرب، في أقرب الآجال، بمنح وثائق هوية (بطائق دبلوماسية مثلا) لفائدة المسؤول عن المكتب ونائبه وموظفي البنك غير المغاربة ولأزواجهم من نفس صنف تلك المطلوبة أو التي تمنح بالمغرب لأعضاء السلك الدبلوماسي من نفس الرتبة وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي يعد المغرب طرفا فيها.

5- تمنح الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المذكورة في هذا الاتفاق لصالح البنك وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. كما أن من حق ومن واجب البنك رفع الحصانة عن أي موظف، وفقا للاتفاق المنشئ للبنك، في حالة ما إذا ارتأى أن هذه الحصانة سوف تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإخلال بالأغراض التي منحت من أجلها هذه الحصانة.

6- لا يتمتع موظفو البنك بالحصانة القضائية إذا ثبتت مسؤوليتهم المدنية في حال حدوث أضرار ناجمة عن حادثة سير كانوا سببا فيها.

7- يحتفظ البنك بنظامه الشامل بالتأمين الصحي/حوادث الشغل ونظام شامل للتأمين على الشيخوخة لفائدة موظفيه ومستخدميه من كل الجنسيات بما فيها الجنسية المغربية. ومادام يحافظ على هذه الأنظمة، فإن البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وموظفيه ومستخدميه العاملين بالمغرب لن يكونوا خاضعين لأي التزامات (التسجيل، الخصم من الراتب، الاشتراك، السداد وغيرها) تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي نظام آخر للتأمين الصحي/حوادث الشغل وللتأمين على الشيخوخة المعمول به في المغرب.

المادة 7: العبور والإقامة

1- يتخذ المغرب سائر التدابير اللازمة لضمان دخول وإقامة ومغادرة التراب المغربي للأشخاص الآتي بيانهم في إطار مهامهم الرسمية:

أ- محافظو البنك ونوابهم والمستشارين وأعضاء آخرين لفودهم الرسمية وكذا أزواجهم والأشخاص المعالون من طرفهم؛

ب- موظفو البنك والأشخاص المعالون من طرفهم وعمال المنزل الذين يوجدون في خدمتهم؛

ج- كل الأشخاص المدعوون رسميا من طرف البنك في إطار المعاملات والأنشطة الرسمية للبنك في المملكة المغربية. وعلى البنك إخبار السلطات المغربية بأسماء هؤلاء المدعوين.

2- يتمتع الأشخاص المذكورون في البند الأول بنفس الامتيازات، الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي من نفس الرتبة، فيما يتعلق بحرية التنقل والحركة داخل المغرب، مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بولوج المناطق التي تحتاج إلى تراخيص خاصة. وتطبق نفس الأحكام على تسهيلات السفر.

3- يعفي المغرب الأشخاص المذكورين في البند الأول من القيود المفروضة على دخول الأجانب وإقامتهم كما يعفيهم من القيود على الهجرة والاعتراب وإجراءات تسجيل الأجانب الهادفة إلى التحكم في الهجرة والاعتراب. ويتعاون البنك مع السلطات المغربية لتفادي أي مساس بالأمن الوطني للمغرب.

4- يتمتع الأشخاص، غير الحاملين للجنسية المغربية وغير الموظفين في البنك، المدعوون من طرف البنك، أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية، بالحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 7 طيلة فترة إقامتهم.

المادة 8: المكتب

1- بالإضافة إلى مكتب الدار البيضاء، يمكن للبنك، بعد التشاور مع الحكومة المغربية، افتتاح مكاتب أخرى في مناطق مختلفة بالمغرب.

تسهل المملكة المغربية للبنك، الإجراءات الضرورية، لاقتناء أو كراء مقرات يختارها البنك لمباني هذه المكاتب وكذا، عند الاقتضاء، معدات وخدمات المنفعة العامة الضرورية لمزاولة أنشطته.

2- يترأس كل مكتب مسؤول عن المكتب ونائب مسؤول عن المكتب بالإضافة إلى موظفي البنك.

3- لكل مكتب الحق في رفع راية وشعار البنك فوق مبنى المكتب وعلى وسائل نقل المسؤول عن المكتب.

المادة 9: حرمة مباني المكتب

1- تحظى مباني المكتب وكل وسائل النقل الموجودة بحوزته أو تلك الموضوعة رهن إشارة المكتب و/أو المسؤول عن المكتب أينما وجدت فوق أراضي المغرب، بالحصانة وتوضع تحت تصرف ومراقبة البنك و/أو المسؤول عن المكتب على التوالي.

2- لا يجوز لممثلي السلطات المغربية الولوج إلى البنك بدون إذن صريح من رئيس البنك وبالشروط التي يحددها. ويفترض أن ولوج البنك متاح ضمناً في حالة نشوب حريق أو في حال وقوع كارثة طبيعية تستدعي حماية فورية. يتفق البنك والمملكة المغربية حول الطريقة والشروط التي يمكن على إثرها دخول ممثلي المغرب إلى مباني مكتب البنك دون الموافقة المسبقة للبنك لمنع حريق وتطبيق أنظمة صحية في حالة الاستعجال.

المادة 10: حماية المكتب

تتعهد المملكة المغربية، بناء على طلب مسؤول المكتب أو نائبه، باتخاذ كل التدابير الأمنية وإجراءات حفظ النظام الضرورية لحماية مباني المكتب والمنطقة المحاذية مباشرة له وكذا حماية الموظفين المتواجدين داخل البنك ضد أي انتهاك أو اقتحام أو أضرار.

المادة 11: الخدمات

1- يعمل المغرب على تسهيل إجراءات استفادة مكتب البنك من الخدمات العمومية الضرورية، كما يحظى البنك بنفس المعاملة الممنوحة لمباني باقي البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية في المغرب ويتحمل البنك المصاريف المترتبة عن هذه الخدمات بما يماثل ما تتحمله من مصاريف هذه البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية.

2- يعمل المغرب، بناء على طلب البنك، وفي حال دعت الضرورة إلى ذلك، على تبسيط الإجراءات الإدارية المحتملة لحصول البنك على الخدمات و/أو الأشغال الضرورية بغية ضمان قيام البنك بمهامه بشكل عادي. ويتحمل البنك المصاريف المترتبة عن هذه الخدمات.

المادة 12: الإعفاء من الضرائب

1- في إطار أنشطته الرسمية، يعفى البنك وأصوله وممتلكاته ومداخيله وأرباحه من كافة الرسوم والضرائب المباشرة.

2- عندما يقوم البنك باقتناء حاجيات أو خدمات ذات القيمة الجوهرية وتكون ضرورية في إطار أنشطته الرسمية ويتضمن ثمنها ضرائباً ورسوماء، فإن الدولة العضو التي تحصل على هذه الرسوم والضرائب تتخذ التدابير اللازمة لضمان إعفاء البنك من أداء هذه الضرائب والرسوم أو ضمان تسديد قيمة هذه الأخيرة عند تحديدها.

3- تعفى السلع التي يستوردها البنك والتي تعتبر ضرورية لاستعماله الرسمي من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات. في حين تستفيد وسائل النقل الخاصة بالبنك من نظام الإعفاء المؤقت ضمن السلسلة المؤقتة "منظمة دولية" "م و".

يتم تفعيل الإعفاءات المذكورة في البند 3، بعد تقديم إذن الإعفاء المسلم من طرف المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

4- تعفى جميع السلع المستوردة و/أو المصدرة، التي يحتاجها البنك للقيام بمهامه، من كل أشكال المنع أو التقييد أثناء الاستيراد والتصدير.

5- تعفى جميع الممتلكات والتجهيزات والمعدات التي يتوصل بها البنك عن طريق هبات أو الممولة من صناديق المنح غير القابلة للسداد والموجهة للدولة أو للمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية من الضرائب والرسوم على الواردات. وتستثنى من هذا الإعفاء العربات السياحية الممنوحة في شكل هبات للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

6- تعفى الفوائد والمداخيل الأخرى التي يجنيها البنك، من الضريبة على القيمة المضافة شريطة أن تكون القروض (أو تمويلات أخرى) قد منحت لمدة تساوي عشر سنوات أو أكثر والتي منحت في إطار تمويل مشاريع وافقت عليها حكومة المملكة المغربية وفقا لإجراءات الموافقة على مشاريع البنك.

وبالنسبة للعمليات الأخرى، فإن الفوائد والمداخيل الأخرى المدفوعة للبنك تعتبر صافية من الضريبة على القيمة المضافة ويتم اقتطاع واستخلاص الضريبة على القيمة المضافة المقابلة لهذه الفوائد والمداخيل الأخرى من لدن المقترضين وغيرهم من المستفيدين الآخرين من هذه التمويلات في هذا الخصوص، يعفى البنك من أي التزام يخص اقتطاع وجمع ودفع هذه الضريبة على القيمة المضافة شريطة أن يتم تحميل هذا الالتزام إلى المقترض أو المستفيد من التمويل بمقتضى عقد قرض أو تمويل من البنك.

المادة 13: الأنشطة المالية

طبقا لمقتضيات الاتفاق المنشئ للبنك وشريطة احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في المغرب، ما لم تتعارض هذه القوانين والأنظمة مع مقتضيات الاتفاق المنشئ للبنك ومقتضيات هذا الاتفاق، تكون للبنك كامل الحرية للقيام ب:

أ- اقتناء وحيازة والتصرف في جميع الأموال والعملات والأدوات المالية والأوراق المالية، وفتح حسابات في بنوك يكون مقرها في المغرب بعملات أجنبية أو "بالدرهم المغربي القابل للتحويل" أو حسابات "خاصة" (حسب ما تعنيه هذه العبارة في التشريع الداخلي المغربي)، لما يقتضيه القيام بأنشطته الرسمية بالمغرب وإنجاز المعاملات المالية وإبرام العقود المالية.

ب- تحويل الأموال والعملات الأجنبية والأدوات المالية والأوراق المالية من وإلى المغرب، ومن وإلى أي دولة أخرى، وداخل الأراضي المغربية، وصرف العملات الأجنبية أو "الدرهم القابل للتحويل" الذي بحوزته إلى أي عملة أخرى؛

مع مراعاة مقتضيات المادة 13 ب، إذا قام البنك بتحويل رهن يوجد بحوزته كضمان، فإنه يتوجب عليه تبليغ السلطات المغربية المعنية عن الجهة التي ستستفيد من الرهن. كما يبلغ البنك بشكل صحيح، هذه الهيئة بعدم استفادتها من الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يتمتع بها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية فيما يخص هذا الرهن الذي تم تحويله.

ج- اقتراض أموال وإصدار التزامات وغيرها من الأوراق المالية بما فيها بالدرهم شريطة:

- قبل الشروع في بيع التزاماته فوق تراب المغرب، يلتزم البنك بالحصول على موافقة السلطات المغربية المختصة التي تم إشعارها من طرف الهيئة المعتمدة بمقتضى المادة 34.2 من الاتفاق المنشئ للبنك.

- يتوجب على البنك الحصول على موافقة من السلطات المغربية في حال تقييم التزامات البنك بالدرهم.

د- إقراض رؤوس الأموال بأي عملة بما فيها الدرهم، حيث:

- إذا كانت القروض مسجلة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم الذي يحصل عليه البنك عن طريق تبادل العملات الأجنبية، تتم معاملات القرض عبر حسابات بالدرهم "القابل للتحويل" أو بالعملة الأجنبية يفتحها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لدى بنوك تكون مقراتها بالمغرب. ويمكن، بدون قيود تحصيل وحيازة واستعمال وتحويل هذه المبالغ التي يحصلها البنك في شكل مبلغ أصلي أو فوائد أو تكاليف أخرى متعلقة بالقروض التي وافق عليها البنك من خلال هذه الحسابات بالدرهم "القابل للتحويل" أو بالعملة الأجنبية، بما في ذلك القروض المسجلة بالدرهم.

- إذا كانت القروض مسجلة بالدرهم والتي حصل عليها البنك عن طريق اقتراض بالدرهم بالمغرب، فإن عمليات القروض هذه تتم عبر حساب "خاص" يفتحها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لدى بنوك تكون مقراتها بالمغرب والمبالغ التي يحصلها البنك في شكل فوائد أو تكاليف أخرى متعلقة بالقروض التي وافق عليها البنك من خلال حساباته "الخاصة" يمكن له تحصيلها وحيازتها واستعمالها وتحويلها بدون قيود.

المادة 14: حرية الاجتماعات والنقاش

- 1- للبنك الحق في الدعوة إلى عقد اجتماعات عامة واجتماعات اللجان والهيئات واللجان الصغرى (بما في ذلك المؤتمرات الدولية والتجمعات الأخرى التي ينظمها و/أو يدعو إليها البنك)، داخل المكتب أو في أماكن أخرى من المغرب، تكون للبنك وحده الصلاحية في ذلك.
- 2- يلتزم المغرب أو الهيئة المسؤولة والمختصة، بضمان حرية النقاش الكاملة واتخاذ القرارات خلال الاجتماعات التي يعقدها البنك. كما يلتزم المغرب بمنح المشاركين في هذه الاجتماعات، من غير موظفي البنك، نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين حسب مقتضيات ذات الصلة في الاتفاق المنشئ للبنك وفي هذا الاتفاق.

المادة 15: النقل والاتصالات

- 1- لا تخضع الاتصالات الصادرة من أو الواردة على المكتب أيا كانت وسائلها وأشكالها للمراقبة أو أي شكل من أشكال الاعتراض أو التدخل.
- 2- يجوز للبنك، شريطة احترام التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، مالم تتعارض هذه التشريعات والأنظمة مع الاتفاق المنشئ للبنك، استعمال الرموز والشفرات وتوزيع واستقبال المراسلات وباقي أشكال الاتصال عن طريق البريد أو عن طريق حقائب مختومة تتمتع بالحصانات والامتيازات والإعفاءات لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للطرود البريدية والحقائب الدبلوماسية ولحامليها.
- 3- يجوز للبنك ولموظفيه الولوج لشبكات ومعدات الاتصال المناسبة في المملكة المغربية كما يجوز لهم استعمال وسائل اتصالهم الخاصة بما فيها الأقمار الصناعية ومعدات الاتصال المتحركة و/أو غيرها من التجهيزات، وذلك في ظل نفس الشروط المطبقة بالنسبة للتمثيلات الدبلوماسية بالمغرب والمنظمات الدولية ولفائدة أعضاء السلك الدبلوماسي طبقا للقوانين والأنظمة المغربية.
- 4- يجوز للبنك، مع مراعاة القوانين والأنظمة المغربية المرتبطة بالاتصالات اللاسلكية ولأنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات ما لم تتعارض هذه القوانين والأنظمة مع مقتضيات الاتفاق المنشئ للبنك، تثبيت وتشغيل معدات الاتصال من نقطة إلى نقطة أو أي وسائل اتصال وإرسال أخرى قد تدعو الضرورة إلى استخدامها لتسهيل الاتصال بالمكتب سواء من داخل أو من خارج المملكة المغربية.

المادة 16: إعفاء معاملات البنك من القيود

- 1- مع مراعاة الأنظمة المغربية وبما لا يتعارض مع مقتضيات الاتفاق المنشئ للبنك، تكون للبنك الحرية الكاملة لمزاولة أنشطته الرسمية في كل أرجاء المغرب بدون قيود وبدون الحاجة إلى أدونات و/أو تراخيص إضافية من السلطات المغربية بما فيها، على سبيل المثال

لا الحصر، السلطات المكلفة بحماية المنافسة، والبنك المركزي و/أو أي هيئات منظمة أو جهات مسؤولة عن مراقبة قطاعات معينة أو أنواع من العمليات و/أو الشراء.

2- تخضع العقود، التي يمولها البنك كليا أو جزئيا عن طريق موارده الخاصة أو عن طريق الإعانات، والمرتبطة بتسليم السلع أو القيام بأشغال و/أو تقديم خدمات في القطاع الخاص و/أو القطاع العام، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، على المستوى الإقليمي أو البلدي، لمسطرة تقويت المناقصات طبقا لسياسة وقوانين تقويت المناقصات التي يتبعها البنك، بصيغتها المعدلة حسب الضرورة، ما لم يتفق الطرفان كتابيا على خلاف ذلك.

في حين لا تخضع الخدمات و/أو القروض التي يقدمها البنك لهيئات من القطاع العام و/أو الخاص، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات والقروض التي يقدمها البنك على المستوى الإقليمي أو البلدي، لطلبات العروض.

المادة 17: إشعارات

لأغراض هذا الاتفاق، تتم الاتصالات بين الطرفين عبر العناوين وأرقام الهاتف التالية، ما لم يشعر الطرف المعني الطرف الآخر كتابيا بخلاف ذلك:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، إلى عناية الوزير

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، إلى عناية الأمين العام

المادة 18: أحكام نهائية، دخول حيز التنفيذ والإنهاء

1- يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيع الطرفين عليه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية بعد إشعار حكومة المملكة المغربية البنك كتابيا باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

2- يتخذ المغرب كافة الإجراءات الضرورية لتسهيل تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق.

3- يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين عن طريق الوسيلة المناسبة. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد إشعار المغرب للبنك باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

4- تعين المغرب والبنك، كل على حدة، وزارة مختصة ومكتبا للبنك بالمغرب لتنسيق الأنشطة المتعلقة بإطلاق وتحضير وتنفيذ برامج ومشاريع البنك في القطاع العمومي.

5- ينتهي العمل بهذا الاتفاق في الحالات التالية:

أ- إذا لم يعد المغرب عضوا في البنك؛

ب- إذا اتفق الطرفان على إنهاء العمل بهذا الاتفاق أو

ج- إذا أشعر احد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهاء العمل بالاتفاق في اجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار.

في حال اتفاق الطرفين على الإنهاء، يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة كافية لتسوية أمور البنك بالمغرب.

6- لا يكون لإنهاء هذا الاتفاق أي أثر على تنفيذ الطرفين لمشاريع وبرامج وأنشطة البنك بالمغرب التي تكون قيد الانجاز آنذاك ما لم يتفق الطرفان كتابيا على خلاف ذلك. كما لا يكون لهذا الإنهاء أي تأثير على الوضع الاعتباري والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة للبنك و/أو لموظفيه وفق مقتضيات الاتفاق المنشئ للبنك.

7- تظل التزامات المغرب سارية المفعول بعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق بما يضمن مغادرة موظفي البنك من التراب المغربي بترتيب جيد وتصفية ممتلكات البنك وأصوله وممتلكات وأصول موظفيه حسب مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 19: تسوية النزاعات

1- يعمل الطرفان على تسوية أي نزاع أو خلاف مرتبط بهذا الاتفاق وديا. ولهذا الغرض، يجتمع الطرفان في أقرب وقت، بناء على طلب أحدهما، لمناقشة أي نزاع أو خلاف. إذا تقدم طرف بطلب كتابي يتعلق بنزاع أو خلاف فإنه على الطرف الثاني الرد كتابيا على هذا الطلب.

2- يحال أي نزاع أو خلاف أو أي مطلب آخر لا يتوصل الطرفان إلى تسويته وديا في غضون 120 يوما من تاريخ تقديم طلب الاجتماع أو خلال مدة أطول يحددها الطرفان، ما لم يتعلق الخلاف بأمور ضريبية، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما واحدا ويعين المحكم الثالث، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، من طرف رئيس محكمة العدل الدولية أو أي هيئة أخرى يختارها بموجب مرسوم اعتمده مجلس محافظي البنك لتسوية النزاعات حسب المادة 58 من الاتفاق المنشئ للبنك. لا يجوز للهيئة التحكيم اتخاذ تدابير مؤقتة حمائية أو تعويضات مسبقة قبل صدور قرار التحكيم لفائدة أي طرف على حساب الطرف الثاني كما لا يجوز للهيئة التحكيم اللجوء لأية سلطة قضائية أخرى طلب لهذه التدابير أو التعويضات. تتخذ هيئة التحكيم قرارها بغالبية الأصوات ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للطرفين. تكون للمحكم الثالث كامل الصلاحية لتسوية كل المسائل الإجرائية في حالة اختلاف الطرفين حولها.

تتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطلب أو قد يترتب عن هذا الاتفاق حول الأمور الضريبية وديا وحصريا عبر مشاورات ومفاوضات بين الطرفين حسب الحالات.

المادة 20: التأويل

1- يتم تأويل هذا الاتفاق على ضوء الغرض الرئيسي منه وهو تمكين البنك من مزاولة مسؤولياته وتحقيق غرضه وأداء وظائفه في المغرب بشكل تام وفعال.

2- يعتبر هذا الاتفاق تأكيدا وتكملة لأحكام معينة من الاتفاق المنشئ للبنك ولا يعد تجاوزا أو إخلالا أو تعديلا أو انتقاصا بمقتضيات الاتفاق المنشئ للبنك وخاصة الفصل الثامن منه.

حرر بالرباط بتاريخ 24 شتنبر 2014 في نظيرين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والانجليزية ولكل النصوص نفس الحجية.

عن

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

عن

المملكة المغربية

السيدة هيلدغارد غاشيك

المديرة العامة لمنطقة جنوب وشرق المتوسط

السيد محمد بوسعيد

وزير الاقتصاد والمالية